

سنن البيهقي الكبرى

21129 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن

عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي A قال Y
من أعتق نصيبا له في أو شركا من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق
قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشياء قاله نافع أو هو في الحديث